

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وخرج الخلال جواز دفعها إلى كافر .  
قال بن عقيل لعله أخذه من المؤلفه .  
قال الزركشي وحكى الخلال في جامعه رواية بالجواز .  
قال القاضي لعله بنى ذلك على جواز عتق الذمي في الكفارة انتهى .  
واقصر بن القيم رحمه الله في الهدى على الفقراء والمساكين لطاهر القرآن .  
قوله صغيرا كان أو كبيرا إذا أكل الطعام .  
هذا إحدى الروایتين يعني أنه يشترط في جواز دفعها إلى الصغير أن يكون ممن يأكل الطعام وهذه الرواية اختيار الخرقى والقاضى والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته .  
قال المجد هذه الرواية أشهر عنه .  
وجزم به في الخلاصة والبلغة ونظم المفردات ومنتخب الآدمي .  
وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .  
وعدم الإجزاء فيما إذا لم يأكل الطعام من مفردات المذهب .  
والرواية الثانية يجوز دفعها إلى الصغير سواء كان يأكل الطعام أو لا وهو المذهب جزم به في الوجيز .  
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمحرر والنظم والفروع .  
وتقدم نظيره في باب ذكر أهل الزكاة .  
قوله ولا يجوز دفعها إلى مكاتب .  
هذا إحدى الروایتين واختاره القاضي في المجرد والمصنف والشارح ونصراه وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وصححه والبلغة